مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

6 May 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة من المعاهدة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - من التحديات الكبرى التي تواجهها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حالات عدم امتثال دول معينة حائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها، وهي حالات لا توجد بعد آلية منصوص عليها في المعاهدة لمعالجتها. ولئن كان النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ينص على آلية قائمة للتحقق من الالتزامات الواردة في المادة الثالثة من المعاهدة فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فليست ثمة آلية لمعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام أخرى في المعاهدة، وبخاصة عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن المهام الرئيسية لمؤتمر استعراض المعاهدة تحديد هذه الحالات وإيجاد سبل ووسائل معالجتها معالجة تامة. وفي هذا السياق، فإن جمهورية إيران الإسلامية تودّ أن تعرض وجهات نظرها بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

٢ - تضطلع مؤتمرات استعراض المعاهدة بولاية النظر في المبادئ والأهداف والسبل المتعلقة بتعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة، بما في ذلك نزع السلاح النووي باعتباره أحد أركانها الأساسية. ويلزم أن يقوم المؤتمر باستعراض شامل لتنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتعزيز التعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهي المواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة، وكذلك الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة.

٣ - ومن المؤكد أن تناول مسألة نزع السلاح النووي يتطلب استعراض الالتزامات السابقة التي لم يتم الوفاء بها والنظر في وضع تدابير فعلية لنزع السلاح، فضلا عن مبادرات جديدة تهدف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما. ويترتب، في هذا الصدد، على كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام أساسي وجوهري يتعلق على نحو خاص بتنفيذ الأحكام الهادفة

الرجاء إعادة الاستعمال

إلى إقامة عالم خال تماما من الرعب الذي تسببه الأسلحة النووية. ومن التطورات الواعدة أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بذلت محاولات، بعد نهاية الحرب الباردة وانتهاء المواجهة بين الشرق والغرب، لخفض اعتمادها على الأسلحة النووية وإلغاء حالة التأهب المفروضة على أسلحتها النووية، وعدلت عن استهداف دول معينة.

٤ - وعلى العكس من ذلك، كانت بعض التطورات الهامة بمثابة نكسة خطيرة لالتزامات المعاهدة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. ومما يؤسف له أن ثمة نزوعا من جانب البعض إلى نشر تصور مفاده أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ليس عليها أي التزام قانوني أو حتى سياسي لنزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد ادعت إحدى هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية ذات مرة أن ''المادة السادسة ليست سوى جملة واحدة طويلة''. ودفعت بأن المادة السادسة ''لا تتضمن أي اقتراح بأنه يجب نزع السلاح النووي قبل أن يتحقق نزع السلاح العام والكامل''، بما أنها لا تشير إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا تنص على أي جدول زمني أو تحدد أي موعد نهائي لتحقيق نزع السلاح النووي.

٥ - ورغم التطلعات الكبيرة للمجتمع الدولي إلى حدوث تغيير حقيقي في استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة بحيث يتم تبديد الهواجس الحالية بشأن دور الأسلحة النووية، فإن العقيدة النووية للولايات المتحدة التي تم الإعراب عنها مؤخرا لا ترقى إلى مستوى تطلعات المجتمع الدولي. ويتبين من استعراض السياسة النووية الجديدة للولايات المتحدة الاستمرار في اتجاه يبعث على الانزعاج. واستمرار الوثيقة الجديدة لاستعراض الوضع النووي للولايات المتحدة في التشديد على الحفاظ على الأسلحة النووية، بالاعتماد على سياسة الردع البائدة، وتخصيص بلايين كثيرة من الدولارات لتحديث ترسانات الولايات المتحدة، والاقتصار في تخفيض الأسلحة النووية على سحبها من الخدمة، وبالتالي تجنب الالتزام بإزالتها، والتذرع بذرائع جديدة للإبقاء على الأسلحة النووية في الوثيقة الجديدة كلها دلائل واضحة على استمرار الولايات المتحدة في إطار سياستها في عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة.

٦ - وما من شك أن قرار تحديث الأسلحة النووية وإنفاق بلايين الدولارات لبناء منشآت نووية جديدة يتناقض مع التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحد المنهجي من أسلحتها النووية ويشكل حالة عدم امتثال واضحة للمادة السادسة من المعاهدة. وعلى الرغم من الشواغل الكبرى التي أعرب عنها المجتمع الدولي، ولا سيما حركة عدم الانحياز، فإن

الولايات المتحدة لم تستجب للشواغل التي أُعرب عنها بشأن تحديث ترساناتها النووية وواصلت بناء مرافق جديدة بذريعة تأمين أسلحة نووية أكثر موثوقية.

٧ - علاوة على ذلك، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشرع فورا وبحسن نية في الأعمال الموضوعية للتنفيذ السريع والمجدي لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وخاصة المادة السادسة والتزاماتها بموجب قرار عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والقرار المتعلق بالشرق الأوسط. وينبغي أن تنفذ أي عملية للحد من الأسلحة النووية، الاستراتيجية منها و غير الاستراتيجية، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها. ومما يبعث على القلق أن التخفيضات في إطار معاهدة ستارت الجديدة لا يمكن التحقق منها دوليا، وبالتالي فإنها لا تبدد مخاوف الدول الأطراف.

٨ - وإن تعاون الولايات المتحدة في المجال النووي مع النظام الصهيوني، كما تبين بالدليل القاطع بعد الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الزيارة التي قام بها وزير الطاقة في الولايات المتحدة للأرض المحتلة، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، يمثل بالفعل مظهرا آخر من مظاهر انتهاك الولايات المتحدة للالتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى، ومصدر قلق بالنسبة لكافة الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا سيما بلدان الشرق الأوسط، التي هي جميعها أعضاء في أسرة المعاهدة. وهذا الاتفاق، الذي يزعم أنه أبرم لأغراض سلمية ومن أجل التعاون النووي السلمي بين الولايات المتحدة والنظام الصهيوني،يشكل انتهاكا واضحا أيضا للفقرة ٢ من المادة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتعاون في توفير المعدات أو المواد للأغراض السلمية ''إلاّ إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة'' بموجب المعاهدة. وتشكل مرافق الأسلحة والترسانات النووية التابعة للكيان الصهيوني التي لا تخضع للضمانات تهديدا حقيقيا لجميع بلدان المنطقة وللسلم والأمن الدوليين. ويشكل الاتفاق الثاني الذي وقعه مدير مكتب لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية، ورئيس اللجنة التنظيمية النووية الأمريكية، الذي يمكّن النظام الصهيوني من الحصول على أحدث البيانات والتكنولوجيات النووية المتاحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، مثالا آخر على عدم امتثال الولايات المتحدة لأحكام المعاهدة. ويبدو أن الولايات المتحدة لا تشعر بالخجل من دعم برنامج الأسلحة النووية لهذا النظام. وتظهر بوضوح ''الوثيقة السرية للغاية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤'' التي تم الكشف عنها الدور الذي تؤديه الولايات المتحدة في تجهيز النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

٩ - وعلاوة على ذلك، وبصدد مسألة التشارك النووي، يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية واجب الامتثال لالتزامها بالتنفيذ الكامل للمادة الأولى. ويتعين عليها أن تمتنع عن التشارك النووي، في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية فيما بينها ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة .

١٠ - ويجب حظر نقل المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بالأسلحة النووية، وتقديم المساعدة في الميادين العلمية أو التكنولوجية النووية لدعم القدرات المتعلقة بالأسلحة النووية المتوافرة لدى الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة، بدون استثناء وعلى وجه الخصوص النظام الصهيوني، الذي تشكل منشآته النووية غير الخاضعة للضمانات خطرا على الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتخذ مؤتمر استعراض المعاهدة قرارا واضحا بحظر أي نوع من التشارك في الأسلحة النووية أو التعاون بين الدول الأطراف والدول التي ليست أطرافا في المعاهدة. ويمكن أن تكون اتفاقية الأسلحة الكيميائية مثالا يقتدى به في هذا الإطار.

١١ - وفي سياق المادة الثالثة، أدى القرار الجديد الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية، وهي مجموعة مقصورة على جهات بعينها وتفتقر إلى الشفافية يزعم بأنها أنشئت لتعزيز نظام عدم الانتشار، إلى إلحاق ضرر شديد بالمعاهدة. فقرار هذه المجموعة انتهاك واضح للفقرة ٢ من المادة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تتعاون في توفير المعدات أو المواد للأغراض السلمية ''إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة'' بموجب المعاهدة.

١٢ - وإن القرار المذكور، المتخذ بضغط من الولايات المتحدة، يشكل أيضا انتهاكا لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالمبادئ والأهداف والوثيقة الختامية المعتمدة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من أجل تعزيز عالمية المعاهدة. ويتعارض القرار الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية مع الالتزام بتعزيز عالمية المعاهدة، ويشكل تهديدا خطيرا لسلامتها ومصداقيتها. وهو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تنفيذ أحكام المعاهدة.

١٣ - ومنذ فترة طويلة، والولايات المتحدة لا تمتثل للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة التي تنص مادتها الأولى على أن تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تكون طرفا في هذه المعاهدة ''بعدم نقلها إلى أي مكان أية أسلحة نووية''، وذلك بنقلها مئات الأسلحة النووية إلى دول معينة غير حائزة للأسلحة النووية تحت مظلة منظمة حلف

شمال الأطلسي. وتشكل الأسلحة النووية التي تنشرها الولايات المتحدة في البلدان الأخرى جزءا لا يتجزأ من البنية التحتية العسكرية للبلدان التي تتلقى هذه الأسلحة.

١٤ - وتشكل البحوث المشتركة بشأن الرؤوس الحربية النووية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية مصدر قلق بالغ للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة وتمثل حالة خطيرة من حالات عدم الامتثال للمادة الأولى من المعاهدة. فوفقا لبيانات نشرت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تستخدم القوات العسكرية الأمريكية مرفق الأسلحة الذرية لبريطانيا العظمى لإجراء بحوث تخدم البرنامج الخاص بها للرؤوس الحربية. وفي هذا الصدد، أعلن مسؤولون بوزارة دفاع الولايات المتحدة أن بحوثا ''قيّمة جدا'' في مجال الرؤوس الحربية تُجرى في مؤسسة الأسلحة الذرية الواقعة في قرية ألدِرماستُن في مقاطعة باركشِر كجزء من اتفاق مستمر ومكتوم بين الحكومتين البريطانية والأمريكية.

١٥ - وإن الجهود الرامية إلى تحديث الأسلحة النووية بالتشبث بترتيبات ومبررات الحرب الباردة التي عفا عليها الزمن تثير تساؤلات خطيرة لدى الرأي العام. فنشر مئات الأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتدريب طياري القاذفات في البلدان المضيفة للتحضير لعمليات مناولة واستخدام القنابل النووية الأمريكية ضد الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية أمران يخالفان نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويشكلان حالتين من حالات عدم الامتثال الواضح للمعاهدة من جانب كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وجدير بالذكر أن الوثيقة الجديدة المتعلقة باستعراض الوضع النووي للولايات المتحدة أقرت بوضوح بعدم الامتثال للمعاهدة وأعلنت أن الأسلحة النووية المنتشرة سوف تظل في أراضي الاتحاد الأوروبي. ولا يمكن أن يغضي مؤتمر الاستعراض الطرف عن هذه الحالة الواضحة من حالات عدم الامتثال. وعلاوة على ذلك، يتطلب خطر وقوع حوادث نووية ناجمة عن أنشطة إرهابية إيجاد حل عملي للتعامل مع هذه الأسلحة المنقولة. وقد حمل ذلك جهات كثيرة، بما في ذلك البرلمانات في هذه البلدان إلى أن تطلب الامتثال للالتزامات الواردة في المعاهدة وسحب القوات النووية من أراضيها.

١٦ - ولا تزال الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية تتشبث على نحو خطير بعقائد عفا عليها الزمن وبما يسمى الدور التقليدي ''للردع''. ومنذ إلقاء القنبلتين الذريتين الأوليين التي كانت لهما قوة تدميرية تفوق ١٠ ٠٠٠ مرة قوة أجهزة التفجير السابقة على هيروشيما وناغازاكي في آب/أغسطس ١٩٤٥، قامت الولايات المتحدة بتصميم وصنع قنابل نووية حرارية تفوق قدرتها التدميرية ألف مرة قوة القنابل الانشطارية. ويؤدي استمرار وجود الآلاف من هذه القنابل في مخزونات الولايات المتحدة

وغيرها من القوى النووية إلى إبقاء مصير الحضارة الإنسانية نفسها رهينة للرعب والهلع. وتشكل الدول الحائزة للأسلحة النووية هي نفسها مصدر الانتشار، بإصرارها على الاحتفاظ بالقنابل النووية أو الاكتفاء بسحب جزء منها من الخدمة. فما دامت هناك دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية أو قوة نووية خارج المعاهدة تصر على الإبقاء على الخيار النووي، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأخرى ستفعل الشيء نفسه، ولن تنتهي هذه الحلقة المفرغة. لذلك، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلت بالفعل عن الخيار النووي تتساءل، عن حق، عن السبب الذي يدعو إلى وجود هذه الأسلحة الرهيبة. وتحت أي ظروف ولأي غرض يمكن تبرير استخدام أو التهديد باستخدام أكثر الأسلحة دمارا ذات الإرهاب الشامل في العالم؟

١٧ - وقد أعلنت فرنسا عن إضافة غواصة جديدة مسلحة تحمل صاروخا باليستيا إلى ترسانتها النووية. وأُفيد عن رئيس فرنسا بأنه قال إن ''القوات النووية الفرنسية تعتبر أحد العناصر الأساسية في أمن أوروبا''. ويسعى هذا البلد، في تحد لالتزاماته الدولية، لإيجاد وتحديد أدوار ومهام جديدة لقواته النووية لتبرير الاستمرار في الاحتفاظ بهذه القوات في فترة ما بعد الحرب الباردة. وقد لجأ في ذلك إلى أساليب غير مسؤولة مثل التلاعب بالمعلومات الاستخباراتية وبث الخوف لتعزيز برامج لن يدعمها شعبه لولا ذلك.

١٨ - علاوة على ذلك، أعلن مسؤولون فرنسيون مؤخرا أنهم سيضعون خططا نووية جديدة لتحديث الترسانات النووية والجيش، وسينفقون ٣٧٧ بليون يورو على هذه الخطة حتى عام ٢٠٢٠، الأمر الذي يمثل تحركا مستمرا ضد نظام المعاهدة. ويثير هذا التطور قلقا بالغا، وينبغي معالجته بجدية في المؤتمر الاستعراضي المقبل.

١٩ - وإن قرار المملكة المتحدة بتجديد وزيادة تطوير قدرتها من الأسلحة النووية من خلال الموافقة على برنامج ترايدنت، يتعارض تماما مع المادة السادسة من المعاهدة، كما أنه يشكل تحديا للقرار الذي اتخذ بالإجماع في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. فمن الممكن أن يسبب برنامج ترايدنت سباقا في التسلح النووي، بل ويمكن أن يوسع نطاق هذا السباق إلى ما هو أبعد من التنافس التقليدي بين أقوى دولتين حائزتين للأسلحة النووية، ويشكل بالتالي مصدر قلق خاص للمجتمع الدولي ويمثل انتكاسة واضحة في الجهود العالمية الرامية إلى النهوض بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وعلى الرغم من جميع نداءات المجتمع الدولي والرأي العام لوقف هذا المشروع، أعلن مسؤولون في المملكة المتحدة أن بلايين الجنيهات الاسترلينية ستخصص لبرنامج يهدف إلى استبدال غواصات ترايدنت النووية التابعة لبريطانيا.

٢٠ - وإن عدم الامتثال لالتزامات المعاهدة لا يقتصر على انتهاك الولايات المتحدة وحلفائها المواد الأولى والثالثة والسادسة إذ إن هذه الدول تواصل أيضا انتهاك أحكام المادة الرابعة من المعاهدة التي تنص على التعاون الدولي ونقل التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف في المعاهدة. وفي مخالفة لتلك الالتزامات، كانت الولايات المتحدة في طليعة من فرض قيودا أحادية الجانب على الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية. ويجدر النظر بإمعان خلال المؤتمر الاستعراضي في مسألة عدم الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة.

٢١ - وتعتبر جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن السعي إلى تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية حق من حقوقها غير القابلة للتصرف، وبالتالي، فإنها تستطيع أن تستثمر في الموارد البشرية والمادية في هذا المجال. وقد تؤثر القيود التي يفرضها الموردون النوويون والتي تستهدف البرامج النووية السلمية على هذه الصناعة برمتها، وعلى جميع المصادر الممكنة لتوريد المواد والمعدات إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وبذلك تؤثر بشكل كبير على خطط التنمية، وخاصة في البلدان النامية. والواقع أن الانتهاكات الواضحة للالتزامات الواردة في المادة الرابعة من قبل دول معينة من خلال منع الدول الأطراف من ممارسة حقها غير القابل للتصرف، وكذلك فرض عقوبات أحادية الجانب وغير قانونية، أمور تثير قلقا بالغا لدى البلدان النامية. وينبغي متابعة هذه المسألة بجدية في المؤتمر.